

فكأنّ الامام - عليه السلام - في الرواية الاولى على ان الاقرار الثاني يبطل الاول من دون ان يُثبت شيئاً فيصير المفروض من مصاديق تعارض الاقرارين و العلم اجمالاً بكون احدهما قاتلاً و قد تقرر في محله - و لو عند بعض - بطلان الاقرارين في الافتراض المذكور و جعل الدية على عهدة بيت المال.^۱ والقول بكونه من موارد تعيين القرعة في تقرّر الدية ساقط.

و الامام - عليه السلام - في الرواية الثانية أشار الى مصداق لآية رؤية البأس الظاهر عندهم في عذاب الهى عام دينوى. و ان شئت فقل: انه - عليه السلام - استفاد من روح الآية و نداءها أن الآية جارية في أمثال مدلولها و الاستفادة من نداء الدليل و مقصده وراء الفاظه الخاصة من فنون الاستنباط و الاجتهاد و الامام - عليه السلام - اهل لذلك قبل كل احد.

ما وصلنا اليه في الامر الرابع يتلخص في الارقام التالية

۱. في جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى خلاف على اقوال.
۲. ركزت ادلة المنع و الجواز على تفسير حقيقة الاستعمال و الصحيح تركيزها على اشتراط الانحصار في الاستعمال و عدمه. و الا فالخلاف في حقيقة الاستعمال غير قابل للتبرير و التوجيه في النهاية و المآل.
۳. لم يثبت الانحصار بوجه فلا دليل يمنع الاستعمال في أكثر من معنى و ان كان الذهاب اليه يحتاج الى دليل.
۴. للقرآن ظهر و بطن و للبطن تفاسير في رواياته و لم يثبت كونه من مصاديق استعمال اللفظ في أكثر من معنى حتى في مورد واحد.
۵. يصح التمسك ببطون الآيات في الاستنباط اذا ثبت بدليل معتبر و كأنها حينئذ من مصاديق الظواهر بالعرض.

الامر الخامس في المشتق

قال الآخذ الخراساني - قده - :

«اختلفوا في ان المشتق حقيقة في خصوص ما تلبس بالمبدأ في الحال او في ما يعمّه و ما انقضى عنه، على اقوال بعد الاتفاق على كونه مجازاً في ما يتلبس به في الاستقبال».^۲

۵-۱. موقعية المسالة من جهة ترتب ثمرة شرعية و غيرها و اثرها في الاستنباط بالمعنى الاخص و بالمعنى الاعم

من المتداول على بعض اللسن ان المسالة هذه لا تترتب عليها ثمرة في الاستنباط الا نادراً جداً فاللازم ضرب الصفح عنها و الاشتغال بغيرها. و في مقابلة ذلك رأى بعضهم من كون «التكلم في هذه المسالة اعظم شىء للاصولى نفعاً».^۳

۱. اشرنا الى بعض ما ينفع في مقالة لنا و هي بالفارسية: «بازپژوهی فقهی مسئولیت در زمان علم اجمالی به عامل جنایت هنگام تعارض بينه ها»، مجلة فصلية «حقوق اسلامي»، الرقم ۷۱، الشتاء ۱۴۰۰ ش.

۲. كفاية الاصول، ج ۱، ص ۵۷ و ۵۸.

۳. بدائع الافكار، ص ۱۷۴.

و كأن الخراساني على ذلك من جهة أن بناءه في الابحاث الاصولية على قدر الكفاية و الضرور و مع ذلك ورد في البحث عن هذه المسألة بتفصيل و توسيع. و الصحيح ان ثمرة البحث لا تنحصر في موارد محدّدة حتى في استنباط الحكم كما ان لها ثمرة في الاجتهاد بالمعنى الاعم في علم الكلام و غيره و ان كان ذلك بعنوان دليل من ادلة الباب و جزئيا من جزئيات اثبات المراد.

من باب المثال: قال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: *لا ينال عهدي الظالمين*^٤:

«الروافض احتجّوا بهذه الآية على القدح في امامة ابي بكر و عمر... من ثلاثة اوجه... الثالث: قالوا: كانا مشركين و كل مشرك ظالم و الظالم لا يناله عهد الامامة فيلزم ان لا ينالهما عهد الامامة. اما أنهما كانا مشركين فبالاتفاق و أما أن المشرك ظالم فلقوله تعالى: *ان الشرك لظلم عظيم*^٥ و أما أن الظالم لا يناله عهد الامامة فلهذه الآية. لا يقال انهما كانا ظالمين حال كفرهما فبعد زوال الكفر لا يبقى هذا الاسم لانا نقول الظالم من وجد منه الظلم و قولنا وجد منه الظلم أعم من قولنا وجد منه الظلم في الماضي^٦ أو في الحال، بدليل أن هذا المفهوم يمكن تقسيمه الى هذين القسمين و مورد التقسيم بالتقسيم بالقسمين مشترك بين القسمين و ما كان مشتركا بين القسمين لا يلزم انتقاؤه لانتفاء احد القسمين فلا يلزم من نفي كونه ظالما في الحال نفي كونه ظالما، و الذي يدل عليه نظرا الى الدلائل الشرعية أن النائم يسمى مؤمنا و الايمان هو التصديق و التصديق غير حاصل حال كونه نائما فدل على أنه يسمى مؤمنا لأن الايمان كان حاصل قبل، و إذا ثبت هذا و جب أن يكون ظالما لظلم وجد من قبل، و ايضا فالكلام عبارة عن حروف متوالية، و المشى عبارة عن حصولات متواليا في أحياء متعاقبة فمجموع تلك الاشياء البتة لا وجود لها، فلو كان حصول المشتق منه شرطا في كون الاسم المشتق حقيقة و جب أن لا يكون اسم المتكلم و الماشى و امثالهما حقيقة في شيء اصلا، و انه باطل قطعاً فدل هذا على أن حصول المشتق منه ليس شرطا لكون الاسم المشتق حقيقة .

والجواب: كل ما ذكرتموه معارض بما أنه لو حلف لا يسلم على كافر و فسلم على إنسان مؤمن في الحال الا أنه كان كافرا قبل بسنين متطاولة فانه لا يحنث. فدل على ما قلناه و لان التائب عن الكفر لا يسمى كافرا و التائب عن المعصية لا يسمى عاصيا فكذا القول في نظائره الا ترى الى قوله (و لا تركنوا الى الذين ظلموا) فانه نهى عن الركون اليهم حال اقامتهم على الظلم و قوله ماعلى المحسنين من سبيل معناه: ما أقاموا على الاحسان. على أنا بيّنا المراد من الامامة في هذه الآية: النبوة فمن كفر بالله طرفة عين فانه لا يصلح للنبوة»^٧.

٤. سورة البقرة: ١٢٤.

٥. سورة لقمان: ١٣.

٦. بعبارة اخرى: ان المشتق صادق في المتلبس بالمبدا و لو ماضيا.

٧. مفاتيح الغيب، ج ٤، ص ٤٥ و ٤٦؛ لاحظ ايضا الميزان، ج ١، ص ٢٧٤.